

## 70 - كتاب البيع من منظومة في أحكام الفقه للسعدي - مشروع

### كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله كتاب البيع ما دل على المقصود تمضي به الأحكام للعقود لكل عقد يا أخي شروط منها التباع هذه الشروط - [00:00:02](#)

وهي الرضا من عاقد والرشد والمنفعة وملك عقد حد وعلم ما قد بيع او وصف جلي وقدرة التسليم فافهم مقصدي ويحرم البيع الذي بالمسجد وكل مله عن فروض فاقصدي وكل ما يقصد به المحرم فيبيع هذا باطل محرم - [00:00:29](#)

باب الشروط والبيع وكل شرط فيه حظ العاقد يلزم به الآيفاء كالمواعيد والفاسد الشرط الذي يخالف او يشرط عقدا سواه صارف ومن جمع في عقده شيئاً ذا فاسد وذا صحيح العين - [00:00:59](#)

فصح الصحيح والغ الفاسد وقسط الاثمان فيها قاصداً ويملك الشيء المبيع بالشراء للمشتري غنم وغنم ما جرى لا الجواح فالغريم البائع وما بوزن او بكيل شائع باب بيع الأصول والثمار - [00:01:24](#)

ومن بيع ارضاً شمل بناها او باع داراً يدخلها فناها ولا يصح البيع في الثمار حتى تطيب حذر الاكدار ومن بيع نخلا باصل ابرى لبائع طلعه لا بشرط قد جرى - [00:01:50](#)

باب الخيار وللخيار موضع الجلوس او شرطه في وقته المحسوس والغبن والتديس والعيوب والاختلاف ان عدم مصيبة باب السلم وللسالم فاعلم شروط سبعة منها انضباط رأسه والسلعة والعلم في معياره ووقته وكون مال ينتفع في وقته - [00:02:11](#)

باب الربا يجري الربا في كل ما يكال وكل ما يوزن فهو المال فان بيع وزن بذى المكيل جزى النساء والبيع بالقليل وان بيع ما تشتمله العلة فامانع من التأثير فيه كله - [00:02:44](#)

وامانع من الفضل الذي من جنسه وجوزاً ما لم يكن من جنسه باب القرض من افضل الاعمال قرض المال. يجوز قرض في جميع المال وكل قرض جر نفعاً لم يصح - [00:03:07](#)

وان قضى خيراً بلا شرط يصح باب الضمان وان ضمن شخص لشخص ما له فليطلب من منهما بدالة وان يؤدي ضامن فليرجع ان لم يكن مقصوده التبرعاً. ومثل هذا من يؤدي واجباً - [00:03:27](#)

عن غيره فليرجعن مطالباً بباب الرهن يصح رهن ما لكره المرهون او كان في رهن له مأذون وكل عين فيها البيع لا يصح فرهنها ايضاً حرام لا يصح لا الثمار قبل ان تطيب. والعبد ان يصح له قريباً - [00:03:51](#)

له الرجوع قبل قبض الرهن وبعد يمضي فلا يستثنى وان تلف رهن بلا تعدي ما فيه من شيء فافهم القصد ويركب المرهون والمحلوب. يحلب بقدر ما له محسوب ومن قبض عيناً لحظ نفسه لم يقبل الرد بقول نفسه - [00:04:19](#)

باب الحوالة وشرطها اتفاق ذي الدينين من كل وجه واعلم الدينين وينضبط ويستقر الثاني. ويسمح المديون للديان بباب الصلح وحكم الجوار وصلح نوعان على اقرار بالحق جزماً او مع الانكار - [00:04:48](#)

مقصوده عدل بذى الخصم فالظلم ممنوع مع الكتمان واحسن الى الجار العظيم الحق. واحذر من الظلم الذي للخلق - [00:05:16](#)